

عمدة الطالب - الشرح الجديد (22) تابع باب أهل الزكاة إلى بداية كتاب الصيام

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد قال رحمه الله ومكاتب

ويفك منها اسير مسلم الخامس من اصناف الزكاة الثمانية المكاتب - 00:00:00

هو المقصود بقول الله سبحانه وتعالى وفي الرقاب وفي الرقاب والمقصود في الرقاب اي عتق الرقاب وذلك يكون دفع المال

للمكاتبين الذين كاتبوا اي اشتروا حريتهم بمال ويدخل في عتق الرقاب كذلك فك الاسرى. قال ويفك منها اسير مسلم - 00:00:26

اذا طلب العدو فدية لهذا الاسير فتدفع هذه الفدية من اموال الزكاة لتفك فيها رقبة هذا الاسير المسلم. ويجوز شراء عبد بزكاته

فيعتقه يعني من مصارف الزكاة ايضا غير المكاتب وغير الاسير ان يأتي الانسان ويشترى عبدا فيعتقه باموال - 00:00:57

الزكاة يشترى عبد ويعتقه باموال الزكاة قال وغارم وهذا السادس من اصناف الزكاة الغارمين. والغارم هو المدين. الغارم بمعنى

المدين. وهم نوعان الغارمون نوعان. اشار للاول بقوله وغارم لاصلاح ذات بين ولو مع غنى. النوع الاول - 00:01:26

هو الرجل الذي تحمل حمالة يعني تحمل ديننا من الاصلاح بين اثنين. يكون اثنين مثلا عليهم دين هذا يقول انا ابي فلوس هذا يقول ما

علي فلوس. فقال يبا انا علي الفلوس - 00:01:56

لاجل اصلاح ذات البين. فهذا يعطى من الزكاة في هذا الدين الذي تحمله ولو كان غنيا النوع الثاني من الغاريين اشار له بقوله او لنفسه

يعني تدين او اقترظ لنفسه - 00:02:16

لفقر او لنفسه مع فقر. يعني هو فقير واقترض اموال وتتراكت عليه الديون وهو فقير وليس عنده ما يسد هذا المال فهذا يعطى

قال ويعطى ما يقضي به دينه وهذا المكاتب عفوا الغارم لنفسه يعطى كم؟ يعطى ما يسد به دينه. كمكاتب يعني المكاتب -

00:02:38

ايضا يحتاج يعطى ماء آآ يدفع به مال الكتابة. السابع قال وغاز الغازي هو المجاهد في سبيل الله لا ديوان له يكفيه. الديوان يعني

الراتب المقرر من الدولة هذا الديوان والامر قديما ما كان يوجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ديوان يعني اموال ثابتة مثل

الراتب الشهري - 00:03:07

الذي دون الدواوين من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل ديوان الجند يعني رواتب شهرية او دورية ممكن تكون مرة بالشهر او

بالسنة او كل فترة من الفترات. فاذا كان المجاهد له ديوان لا يعطى من بيت لا يعطى من الزكاة. يعني له راتب من الدولة - 00:03:40

خلاص. اما اذا لم يكن له ديوان فيعطى من الزكاة. قال وغاز لا ديوان له يكفيه يعني اما انه ليس له ديوان او ليس له ديوان يكفيه.

يكون عنده ديوان راتب لكن ما يكفيه. فيعطى ما - 00:04:05

تاجه في غزوه ويجوز في حج فرض ويجوز في حج فرض فقير وعمرته. يعني يدخل ايضا في معنى وفي مفهوم في سبيل الله

الحج والعمرة الواجبان الواجبات فمن عنده او فرض عليه الحج وليس عنده آآ او فقير ليس عنده مال يعطى من الزكاة ما يحج به -

00:04:25

وكذلك العمرة حج فرض فقير وعمرته. وجعل اعطاء الزكاة في الحج والعمرة من مفردات مذهب من مفردات مذهب الامام احمد ابن

حنبل رحمه الله. قال وابن سبي. الثامن من مصارف الزكاة ابن السبيل - 00:04:54

قال وابن سبيل منقطع. اما تقول منقطع اي يعني منقطع به او منقطع بغير بلده يعني رجل وخارج بلده وانقطع به يعني اما سرق ماله او ضاع. او خسر او اي امر من الامور التي تفقد المال. وليس - [00:05:14](#)

عنده ما يرجعه الى بلده. فهذا منقطع او منقطع بغير بلده. فيعطى ما يوصله لبلده حتى لو كان غنيا في بلده يعني يقصون له تذكرة او يستأجرون له سيارة او مركب. يرجعه لبلده. هذه هي مصارف الزكاة الثمانية. قال - [00:05:38](#)

وتجزئ لشخص واحد يعني لا يجب عليك ان توزع الزكاة على الثمانية انت تبني تطوع زكاتك مو لازم توزعها على الثمانية. لك ان تعطى لواحد منها وقريب ولك ان تعطى قريبا بل قريبك اولى. صح؟ اذا كان عندك قريب محتاج للزكاة من اهل الزكاة - [00:06:01](#)

هو اولى من غيره. لكن من غير عمودي نسبه يعني والان نبدأ نعد من لا يجوز لهم اخذ الزكاة من لا يجوز لهم اخذ الزكاة وهم سبعة سبعة اشخاص اشار للاول والثاني منهم بقوله عمودين سبه - [00:06:29](#)

فالاول مما لا يجوز اخذ الزكاة اصول المزي. ما معنى اصول المزي؟ امه وابوه وان علوا ما يجوز يعطي امه من الزكاة ولا يعطي ابوه ولا جده لامة ولا جدة لابيه سواء من جهة الام او من جهة الاب - [00:06:58](#)

لماذا لا يجوز ان يعطي امه من الزكاة بالضبط لماذا؟ لان الام او الاب اذا كانوا فعلا من اهل الزكاة فقراء كان واجبا عليه ان ينفق عليهم. ويعطيهم زكاة. يعطيهم من حر من اصل ما له. لا من زكاة ما له - [00:07:21](#)

اثنين فروعه يعني اولاده وان نزلوا لا يجوز ان يعطي او ولدا من الزكاة لماذا؟ لان هذا فيه هروب من الزكاة انت اصلا يجب عليك ان تنفق على اولادك فتروح تعطى زكاة انت قاعد تفر من الزكاة تلعب - [00:07:47](#)

واضح اذا هذان الصنفان لا يجوز اعطاهما من الزكاة اصول الرجل اصول المرء وفروع المرء. لكن الاخ يعطى من الزكاة؟ نعم يعطى من الزكاة والعم يعطون من الزكاة بشرط عدم وجوب نفقتهم عليه. وهذا النوع الثالث ممن لا يجوز - [00:08:12](#)

اعطاؤه من الزكاة. من تجب عليه نفقته يعني هناك حالات ممكن تجب النفقة على العم او ابن الاخ او ابن العم سيأتينا في باب النفقات فمن وجبت عليك نفقته حرم عليك اعطاؤه من الزكاة - [00:08:39](#)

اما القريب الذي لا تجب عليك نفقته فلا يجوز ان تعطي بل هو اولى من غيره. لذلك قال وقريب من غير عمودي نسبه لا تلزمه فاذا صار عندنا ثلاثة ممن لا يعطون من الزكاة. عمودي النسب الاصول واحد الفروع اثنين ولا تلزمهما - [00:09:01](#)

ثلاثة ممن تلزمه مؤنته. يعني تلزمه نفقته لا يعطى من الزكاة اربعة ممن لا يعطى من الزكاة لا هاشمي ومواليه. ايضا بنو هاشم لا يعطون من الزكاة بنو هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبدالله - [00:09:27](#)

ابن عبد المطلب ابن هاشم اولاد هاشم لا يعطون ويدخل فيهم ال عقيل وال آ جعفر وطبعا العلويون الحسنيون والحسينيون وكل هؤلاء لا يعطون من الزكاة ومواليهم كذلك. يعني من اعتقوهم وصاروا آ موالى لهم - [00:09:54](#)

نعم اسئلة بعدين طيب هذا رقم اربعة خمسة وفقيرة تحت غني منفق. امرأة فقيرة وان كانت فعلا فقيرة ولكنها زوجة لرجل غني ما يجوز تعطى من الزكاة لانها مسؤولة من قبل زوجها منفق. اما لو كان غنيا بخيلا ممسكا عن النفقة. والمرأة مو قادرة تحصل على - [00:10:28](#)

المنة وتبي تموت من الجوع تعطى من الزكاة واضح؟ حتى لو كان زوجها غني. لكن التي لا تعطى من الزكاة زوجة الغني المنفق فتروح مثلا تقول انا فعلا فقيرة وكذا لكن زوجها قاعد ينفق عليها هذي لا تعطى من الزكاة - [00:11:02](#)

سنة ولا عبد غير عامل العبد لا يعطى من الزكاة الا في صنف واحد من اصناف الزكاة اللي هم العاملين عليها غير عامل يعني غير اذا دخل في القسم العاملين عليها يعطى من الزكاة ما عدا ذلك لا يعطى. لماذا؟ لان العبد نفقته على سيده - [00:11:24](#)

وبالتالي آ هو المسئول عنها. سبعة ولا زوج. لا تعطي المرأة زكاتها لزوجها لماذا؟ ليش ما تعطي المرأة زكاة لزوجها لانها هي المستفيدة تعطيها ويروح ينفق عليها يعني سترجع لها زكاتها - [00:11:45](#)

واضح؟ وبالتالي لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها. قال وان اعطاها لمن ظنه اهلا فبان فخلافه لم تجزي. يعني لم تجزى الا غنيا ظنه فقيرا يعني اذا الاصناف الثمانية ظننت واحدا منهم ابن سبيل او ظننته غازيا او ظننته غارما - [00:12:13](#)

فاعطيته ثم تبين خلاف ذلك نقول يجب عليك اعادة اخراج الزكاة واسترجاع اموالك من هذا اللي الذي كذب عليك او قصر عليك الا الفقير. الا من ظننته فقيرا هذا الوحيد حتى لو تبين لك بعد ذلك انه غير فقير فان زكاتك تجزء لماذا؟ لان الامور - [00:12:44](#)

غير الفقر يمكن ان تعلم وعدم علمك ناشئ عن تقصيرك واضح؟ ممكن تثبت. اما الفقر فانه يخفى غالبا يعني في النهاية يصعب عليك ان تميز ولورود حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام عن - [00:13:13](#)

اه يعني رجل تصدق في صدقة لفقير فتبين انه غني اقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك قال وتستحب صدقة تطوع بعد ان انتهى من احكام الزكاة الواجبة تطرق الى التطوع. صدقة تطوع - [00:13:37](#)

فاضل يعني بزائد عن حاجتك وفي رمضان ووقت حاجة اكد تتأكد الصدقة في رمضان. لماذا تتأكد الصدقة في رمضان؟ لحديث البخاري عن النبي عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس - [00:13:59](#)

وكان اجود ما يكون في رمضان حين يدارسه جبريل القرآن. فكان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان. فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة - [00:14:24](#)

قال ووقت حاجة يعني الصدقة اجر لكن اذا حصل نازلة للمسلمين. مثل ما يحدث الان لاخواننا في غزة او في غيرها من النوازل. نسأل الله ان يرفع عنا وعنهم يتأكد الصدقة اكثر - [00:14:45](#)

ويعني يتأكد حق المسلم في في حينه ويأثم بما ينقص مؤنة تلزمه. او يضر به او بغريمه. يعني لو واحد تصدق بصدقة بحيث يضر نفسه او اهله ما ما يلغون ما ياكلون هذا يأثم لان الواجب - [00:15:04](#)

اولى من المستحب الواجب عليك ان تنفق على اهلك. فالتقصير في الواجب حرام ولو كان في مقابل فعل مستحب. ولا يجوز ارتكاب الحرام لاجل ايش لاجل فعل مستحب واضح؟ ويأثم بما ينقص مؤنة تلزمه - [00:15:30](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام انك انتظر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس او بغريمه يعني الان انت مدين وعليك ديون فتروح تتصدق ثم يأتيك الدائن تقول له والله ما عندي. لا ما مو بكيفك - [00:15:56](#)

اذا ما عندك ليش تتصدق فانت ضريت بحق شخص يريد حقه يريد ماله واضح؟ لا يجوز فعل المستحب اذا كان على حساب ترك الواجب او فعل الحرام لا يجوز وهذا يذكرني بمن يعصي ليطيع الله. يسرق ليتصدق - [00:16:19](#)

ما يجوز او يرتكب محظور من محظورات الاحرام علشان يحج حجة النافلة. كيف تبي الحج تبي وجه الله عز وجل؟ ليش ترتكب محظور؟ والله ما يدخلوني. خلاص مو ناس تروح - [00:16:48](#)

ترتكب اثم لكي تحج حجة نافلة؟ لا يا معوض لا ترتكب الائم وابتعد عن حج تبي اجر روح اعمل عبادات اخرى لا لا معصية فيها فان ما عند الله لا ينال بمعصيته - [00:17:03](#)

فنفس المبدأ هنا ايضا انه لا انه يأثم اذا تصدق وصدق سنة ويترتب عليها تركه واجب كالتفقة على اهله او فعل محرم مثل التقصير في حق اصحاب الحق من الدائنين - [00:17:19](#)

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام قال يجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم فان لم يرى مع صحو ليلة ثلاثين وان حال دونه غيم او قتر او نحوه. وجب صومه بنية رمضان احتياطا. ويجزئ ان ظهر منه واذا رؤي - [00:17:38](#)

في بلد لزم الصوم في لزم الصوم جميع الناس. ويصام برؤية عدل ولو عبدا او انثى. وان صاموا برؤية واحد او لغيم من ثلاثين يوما ولم يرى الهلال لم يفطروا. ومن رآه وحده فرده او رأى هلال شوال وحده - [00:18:00](#)

هو صام قال وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ او اسلم او طهرت او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا يؤمر به صغير يطيقه ليعتاده. ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤيه اطعم لكل يوم مسكينا - [00:18:20](#)

وسنة لمريض يضربه ومسافر يقصر. فطر وان نوى حاضر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه الفطرة وان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولده ما قضت واطعم واطعم وليه وعلى انفسهما قضتا فقط - [00:18:42](#)

ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه لا ان افاق جزءا منه او نام جميعا ويقضي مغمى عليه قال ويجب

تعيين النية من الليل لصوم لصوم كل كل يوم واجب لا نية فرضية. الفرضية. فرضية. نعم. ويصح - [00:19:02](#)

نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال. وان نوى الافطار افطر. ومن قال ان كان غدا من رمضان ففضي يصح الا ليلة الثلاثاء من رمضان قال رحمه الله كتاب الصيام. بعدين انتهينا بفضل الله من كتاب الزكاة. وقبله كتاب الصلاة وهما - [00:19:25](#)

الركنان من اركان الاسلام ندخل في الركن الثالث من اركان الاسلام العملية وهو وهو الصيام. فالصيام احد اركان الاسلام ومبانيه العظام و الصيام في اللغة الامساك مطلقا. يعني الامساك عن الكلام كما قال الله سبحانه وتعالى اني نذرت للرحمن - [00:19:50](#)

صوما فلن اكلم اليوم انسيا والامساك عن القتال كما في قول الشاعر خيل صيام وخير وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تغلك اللجم. فيطلق الصيام عن الامساك. على الامساك في اي نوع من انواع الامساك. اما الصيام - [00:20:14](#)

اصطلاحا فهو امساك بنية عن اشياء مخصوصة وهي المفطرات. في زمن معين من طلوع الفجر الى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو معروف. قال رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله. الواجب - [00:20:38](#)

هو صوم رمضان فقط الصوم الواجب هو صوم رمضان فقط. او ما اوجبه الانسان على نفسه كصوم النذر او الكفارة اذا ترتب على ذلك كفارة من صيام فشهرا رمضان شهر معروف لا يصام الا برؤية هلاله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:21:03](#)

وافطروا لرؤيته فان لم يرى يعني الهلال مع صحو يعني بدون غيم او قتر. ليلة الثلاثاء افطروا. يعني اذا جاءت ليلة تسعة وعشرين من شهر شعبان ومعلوم ان الشهر الهجري ممكن ان يكون تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلاثين يوما. فاذا جاء اليوم التاسع والعشرين ولا ندري - [00:21:30](#)

غدا هو المتمم لشهر شعبان فيكون ثلاثين. ام سيكون شعبان ناقصا؟ فيكون غدا من رمضان. ننظر اذا كانت السماء صحو ولم نر الهلال فيكون هذا يوم غد وايش؟ يوم الثلاثين من شعبان فيفطر المسلم ولا يصوم ويكون رمضان بعد - [00:21:58](#)

غد فان لم يرى يعني الهلال مع صحو ليلة الثلاثاء افطروا. وان حال دونه يعني دون الهلال غيم او قتر يعني غبار يعني حدث شيء في الظروف الجوية تمنع رؤية الهلال او نحوه دخان مثلا او اي - [00:22:21](#)

بامر وجب صومه بنية رمضان احتياطا ويجزئ ان ظهر منه هذي من مفردات المذهب وهي صيام ليلة صيام ليلة او يوم الاغمام يسمونها. اذا غمة على المسلم فلم يرى الهلال آآ بسبب الغيم او القدر - [00:22:42](#)

وجب الصوم يوم غد وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له اي ضيقوا من التقدير بمعنى التضييق. ويؤكد هذا المعنى ان راوي - [00:23:12](#)

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صح عنه انه كما روى عنه نافع رحمه الله قال وكان ابن عمر اذا اصبح في اه اذا كان في ليلة التاسع والعشرين - [00:23:38](#)

وكان غيم اصبح صائما. واذا كان صحو اصبح مفطرا. فهو راوي الحديث وهو الذي عمل به. وعلى كل حال المسألة طويلة وخير من اسهم في ذكر ادلتها وذكر ادلة هذا القول. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه - [00:23:57](#)

الله في شرح العمدة كتاب شرح العمدة صفحات طويلة جدا آآ استدلل فيها اثار واقوال الصحابة كلام اللغويين وروايات الحديث في هذا وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعائشة ام المؤمنين وجمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:24:17](#)

قال واذا رأي في بلد لزم الصوم جميع الناس. يعني الهلال اذا رأي في اي بلد من البلدان وثبت لزم الصوم جميع الناس فلا اعتبار بتعدد المطالع. واذا رأي في بلد يكفي آآ جميع المسلمين فيصوموا - [00:24:43](#)

وهذا طبعاً خلاف المعمول فيه الان ان كل بلد يصوم على حسب المذهب لا المسلمون صومهم واحد. وبصام برؤية عدل يعني كيف ثبت رؤية الهلال؟ قال برؤية عدل يعني غير فاسق ولم لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو عبدا لا يشترط ان يكون حرا او انثى ولا يشترط - [00:25:05](#)

ان يكون ذكرا وان صاموا برؤية واحد او لغيم ثلاثين يوما ولم يرى الهلال يعني هلال شوال لم يفطروا. يعني ايش؟ الان اذا صمنا

يوم التاسع والعشرين اذا كان غيم او قطر فقلنا نصح صائمين. تمام؟ اللي هو اول رمضان يعتبر - [00:25:30](#)

فاذا استمرينا في الصيام وكمل ثلاثين يوم وللحين ما شفنا الهلال معناته ان صومنا احنا مبشرين صح او صمنا برؤية واحد ولم يأتي واحد ثاني يؤكد رؤية الهلال يعني ان الدخول مبني على غلبة الظن - [00:26:00](#)

ثم تبينا ان لا ما رأينا الهلال معناته يعني حنا صمنا مبكر فماذا نفعل؟ قال لم يفطروا وان صاموا برؤية واحد واحنا قلنا يجوز ان يصوم برؤية واحد مو شرط اثنين واحد يكفي ولكن دلالة ظنية او لغيم ثلاثين يوما ولم ولم يرى الهلال يعني في اخر رمضان ما -

[00:26:23](#)

شفنا هلال شوال كمل ثلاثين وما شفنا هلال شوال لم يفطروا معناته انه باقي على رمضان ومعناته حنا صمنا مبكر. ومن رآه وحده

طبعا نفهم من ذلك انه لو صمنا برؤية اثنين - [00:26:46](#)

فاكثر نفطر نعتبر باجر عيد واضح قال ومن رآه وحده فردا او رأى هلال شوال وحده صام. يعني الان طريقة الاثبات اذا رآه انسان

يذهب الى القاضي والقاضي اذا كان هذا الشخص ثقة عدل حكم بدخول رمضان وعمم على المسلمين - [00:27:04](#)

فاذا واحد راح قال القاضي بيا انت مو معتبر عندي انت فاسق انت مو مضبوط لكن هو مسكين شايفه فهو امام نفسه رأى الهلال فماذا

يفعل؟ القاضي ما اعتبر بشهادته ولم - [00:27:32](#)

يأتي واحد غيره رآه وبالتالي ما حكم ان غدا رمضان نقول انت صم انت يا من رأيت لانك رأيت بعينك ومتأكد انه غدا رمضان فصم

كذلك اذا رأى هلال شوال لكن العكس لو رأى هلال شوال - [00:27:50](#)

يعني اه تسعة وعشرين رمضان فرأى هلال شوال بروحه فراح قال يا جماعة شفت هلال شوال قال ولا لا غدا رمضان لا يفطر يصوم

مع الناس لذلك قال ومن رآه وحده فردا او رأى هلال شوال وحده صام فيعيد مع الناس ما يصير يعيد بروحه - [00:28:12](#)

قال وان ثبتت نهارة امسكوا يعني شنو يعني القاضي ما اتى واحد شهد بدخول الشهر ما حد شاف الهلال ما رأوا الهلال فاصبحوا

ايش؟ مفطرين. على اعتبار انه صحوا وما حد شاف الهلال - [00:28:34](#)

ثم جاءهم في اثناء النهار من يخبرهم برؤية الهلال وثبت انه عدل وثبت انه فعلا اليوم رمضان. ماذا يفعلون يفعلون امرين يمسون

اولا يا جماعة لا احد ياكل خلاص ابتداء صيام من الحين - [00:28:58](#)

ويقضون هذا اليوم يمسون هذا اليوم ويقضونه. لذلك قال وان ثبتت اي رؤية الهلال نهارة امسكوا وقضوا. يعني في بعد العيد. كمن

بلغ او اسلم او طهرت من حيض او - [00:29:25](#)

او نفاس او قدم من سفر مفطرا. نفس الحكم اللي هو الامساك بقية اليوم. والقضاء ينطبق كذلك على الحائض امرأة حاضت فافطرت

طبعا ففطر ثم طهرت في اثناء النهار. هي طبعا بدأت النهار هذا مفطرة. لانها حائض - [00:29:45](#)

ففي وقت الضحى او في وقت الظهر طهرت فاغتسلت راح تصلي طبعا نقول لها امسكي بقية اليوم امسكي بقية اليوم وعليك طبعا

قضاء هذا اليوم قال كمن بلغ او بلغ طفل يعني قصدي يعني دون البلوغ - [00:30:11](#)

آآ نام ظهر صايم هو هو مثلا صايم فنام الظهرية صحى محتلما. الاحتلام الاول يعني ثبت ايش؟ ثبت بلوغه. نقول له كمل تصومك

واغتسل وكمل صومك ثم تقضي هذا اليوم - [00:30:37](#)

لماذا يقضي هذا اليوم لانه ابتداء اليوم صيام نافلة بالنسبة له لانه كان دون البلوغ وبلغ في اثنائه فلم يصم هذا اليوم كاملا حال كونه

بالغا. فعليه قضاؤه واضح طيب كذلك - [00:30:58](#)

لو اسلم واحد اسلم في نهار رمضان نقول له بارك الله فيك ومبروك الاسلام امسك بقية اليوم المغرب ولكن احسب هذا اليوم انك

تقضيه فيما بعد. كذلك قال او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر. واحد كان مسافر - [00:31:21](#)

فافطر وهو مسافر ثم قدم في اثناء النهار وهو مفطر نقول لو وصلت البلد زال عنك حكم السفر امسك لا تاكل وعليك قضاء هذا اليوم

قال ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده يعني يستحب ان يعود الصغار على الصيام خصوصا من قاربوا البلوغ حتى - [00:31:41](#)

الا يأتي بعدين اذا بلغ فيصعب عليه الصيام. ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده. ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم

مسكينا. من عجز عن الصيام كبر - 00:32:08

كبر كبر في السن او مرض لا يرجى برؤه في العادة فهذا الكبير في السن لا يزيده العمر الا وهنا. او المريض الذي لا يرجى برؤه نسأل الله ان يعافينا ويعافي كل مسلم - 00:32:28

فهذا لا يصوم وعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. وسيأتينا ان شاء الله مقدار الاطعام واضح؟ اما المريض مرضا يرجى برؤه هل يطعم؟ لا. نقول له افطر واقضي ما عليك فقط - 00:32:42

قال وسن لمريض يظهره يعني يظهره الصوم وضابط الفطر في الصوم ليس كل مريض يفطر ليس كل من سمي مريضا يجوز له الفطر في رمضان. فمثلا مكسور اليد يعتبر ومريضا لكن هل الكسر يظهره في الصوم؟ ما له علاقة - 00:33:05

صح ولا لا؟ حتى لو كان مكسر يسمى مريض. لكن هذا المرط لا يعوق صومه ولا يظهره في صومه طيب ما هو المرض الذي يبيح الفطرة في رمضان الجواب هو المرض الذي اجتمع فيه احد ثلاثة اشياء واحد من ثلاثة اشياء - 00:33:32

الامر الاول ان يكون الصوم مؤخرا للشفاء ان يكون الصوم مؤخرا للشفاء بحيث يقول الطبيب المسلم الثقة ترى اذا صمت ما راح تطيب بسرعة او يعني راح يأخر علاجك مثل يكون عنده دوا لازم ياخذه ويصر على الصوم بحيث انه ما ياخذ الدوا فيتأخر علاجه ويتأخر شفاؤه - 00:33:59

نقول هذا الحال يبيح لك الفطر هذا واحد. اثنين ان يكون الصوم محدثا له مرطا او زيدوا له في المرض قد يأتي المريض الطبيب يقول له ترى اذا صمت سيحدث لك مرض - 00:34:34

او سيتفاقم عندك المرض. يعني راح يزيد عليك المرض فهذا نقول له ايش؟ افطر الحالة الثالثة اذا كان الصوم يسبب له الما في الم ولو لم يؤخر العلاج او يزيد المرض لكن في الم - 00:34:54

يعني اذا صام ما يقدر ياخذ المسكن وبالتالي سيتعرض للام. ما يتحملها او حتى لو يتحملها بس في الم تقول له لا انت لك ان تفطر ما عدا هذه الحالات الثلاث - 00:35:22

اذا كان الصوم لا يؤخر الشفاء ولا يزيد او يحدث مرضا ولا يسبب له الما فهذا يصوم ولا يكون معذورا بالصيام. في عدم صومه لذلك قال وسن لمريض يضره. ومسافر كذلك المسافر - 00:35:37

يسن له الفطر. يعني الافضل للمسافر الفطر. لان الفطر في السفر رخصة والنبى صلى الله عليه وسلم يحب قال وان الله يحب ان تؤتى رخصه. احب ان تؤتى رخصه. فطر وان نوى - 00:36:04

حاضر صوم يوم ثم سافر فيه فله الفطر. يعني واحد عنده سفر في اثناء اليوم هل له ان يفطر في البداية يعني رحلته الساعة عشرة الصبح. عنده طيارة عشرة الصبح في نهار رمضان. يقوم يتريق في البيت ها - 00:36:22

يفطر؟ لا ما يجوز ليش؟ ما يجوز لانه لم يدخل بعد عليه عذر الفطر. يمكن ما يسافر صح ولا لا فلا يجوز له ان يفطر الا اذا شرع في السفر - 00:36:46

مثل القصر هل يجوز له ان يقصر في بيته؟ قبل لا يسافر؟ لا اذا شرع في السفر وبدأ فيه بعد ذلك يتلخص يتلخص برخص السفر طيب هذا الذي ان نوى - 00:37:06

الصوم فله الفطر. هنا ما نقول له يستحب. هذا الوحيد اللي بدأ الصوم ثم سافر له مو يستحب يعني لو كمل صيامه احسن لكن وهو مسافر دخل عليه يوم وهو مسافر الافضل انك تفطر - 00:37:24

واضح؟ وان صام ايضا وهو مسافر وهناك تفصيل حسن لبعض المشايخ انه اذا ما كان فيه مشقة مثل واحد رايح العمرة مثلا في في رمضان يبي رايح ليتعب الله في في الحرم فيصوم رمضان افضل لا بأس - 00:37:46

لا سيما اذا ما كان في عليه مشقة في سفره لكن المذهب مطلقا الافضل الفطر في السفر حتى لو كان ما في مشقة الا اذا ابتدأ يومه صائما ثم سافر فيكون مباح فقط وليس مستحبا - 00:38:04

وان افطرت حامل او مرطع خوفا على ولدهما قضتا. واطعم وليه وعلى انفسهما قظتا فقطت الحمل والمرضع لهما احكام خاصة. لانها

ترتبط بجنين او برضيع فالحامل اما ان لا يضرها الصوم وهذه لا اشكال فيه تصوم. او يضرها الصوم - [00:38:20](#)

وهاتي وهذه التي يضرها الصوم نوعان. نوع يضر الصوم جسمها هي. او جسمها مع الجنين ونوع لا يضرها هي وانما يضر الجنين فقط اما التي يضر الصوم جسمها هي حتى لو كان يضر جسمها مع الجنين فتعامل معاملة المريض العادي. فنقول لها - [00:38:49](#)

تفطرين وتقتظين وبس. ما عليك شي واضح؟ لكن اذا قال الطبيب الثقة طبيب المسلم الثقة او الطيبة المسلمة الثقة. يا فلانة انا وفق حالتش الصحية ترى الصوم يضر الجنين. انت ما راح تحسين في الضرر هو يضر الجنين فقط - [00:39:17](#)

تفطر ولا ما تفطر؟ تفطر ولكن عليها القضاء وعلى والد الجنين اطعام لذلك قال وان افطرت حامل او مرطع نفس الحكم للمرضع المرطع اللي ترطع ولدها اذا كان الصوم يضر بالرطيع يعني ما يخلي الحليب يطلع مثلا او اي نوع من انواع الضرر نفس حكم الحامل - [00:39:42](#)

التي صومها يضر الجنين. وان افطرت حامل او مرطع خوفا على ولدهما فقط قضت واطعم وليه. يعني ابو الجنين وابو الرضيع. وعلى انفسهما اذا كان الخوف على انفسهما قضتا فقط - [00:40:11](#)

بدون اطعام. قال ومن نوى ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع نهاره. لم يصح صومه لا ان افاق جزءا منه او نام جميعه ويقضي مغما عليه. الان عندنا - [00:40:34](#)

من عندنا ثلاثة احوال عندنا جنون وعندنا اغماء وعندنا نوم معلوم ان النوم لا يرفع التكليف فمن نام ولو طال نومه عليه ان يقضي الصلوات كلها. ولو نام طول النهار اذا نوى واحد نوى الصيام بالليل - [00:40:53](#)

ولا ما قام الا بعد المغرب هل صومه صحيح مجزئ ولا مو مجزئ؟ مجزئ الاجر طبعاً لا تسأل عنه زين؟ ولكن نتكلم احنا عن شنو؟ عن الاجزاء الاجزاء مجزئ. لان النائم في حكم الصاحي يعني مكلف. لكن لو جن طول النهار - [00:41:14](#)

ولم يفق ولو للحظة لا يحكم بصحة صيامه لانه كان غير مكلف في اثناء الصيام. لذلك قال ومن نوى صوما ثم جنة. او اغمي عليه عندنا الجنون لو جن واحد مثلا الجنون نوعان جنون مطبق وحنون متقطع المطبق اللي هو مجنون على طول هذا - [00:41:41](#)

حكمه واضح انه غير مكلف لكن هناك جنون آآ متقطع يعني واحد يأتيه حاله يجن فيها ثم يصحى فهذا لا يكلف في فترة جنونه. فلو فرضنا مثلا انسان نوى الصيام من الليل ثم جن. فقد - [00:42:07](#)

له وما صح الا بعد المغرب غدا نقول صومه غير صحيح وليس عليه قضاء ليش ليس عليه قضاء لانه غير مكلف مثل انسان كان مجنونا وصحى من الجنون في نصف رمضان هل يقضي النصف الاول؟ لا - [00:42:29](#)

لان الله قد رفع قلم التكليف عن المجنون حتى يفى وليس عليه قضاء لكن لو كان مغمى عليه المغمى عليه الاغماء صاير في منزلة بين منزلتين بين الجنون ايب النوم - [00:42:58](#)

واضح؟ فاخذ شيئا من حكم الجنون وشيئا من حكم النوم فاخذ من الجنون انه لا يصح صومه من اغمي عليه طول النهار لو واحد اغمي عليه نوى الصوم ثم اغمي عليه. ولم يفق من الاغماء الا بعد - [00:43:18](#)

المغرب نقول صومك غير صحيح ولكن عليك القضاء اما النائم لو واحد تسحر بالليل وحط راسه ونام قبل الفجر وما قعد الا بعد المغرب نقول صومك صحيح ولا يجب عليك القضاء. واضح؟ فالمراتب ثلاثة جنون لا قضاء ولا صحة. اغماء لا صحة بس مع القضاء. نوم - [00:43:38](#)

لا قضاء ولا صحة. صحة ولا قضاء. واضح طيب لكن لو افاق لو هذا المجنون افاق ولو لحظة في اثناء النهار صومه صحيح او المغمى عليه افاق ولو في اثناء النهار صومه صحيح. فالكلام اذا عن من كان جنونه او اغماؤه طيلة النهار - [00:44:08](#)

ويجب تعيين النية من الليل. لصوم كل يوم واجب لا نية فرضية. يعني الفرق بين صوم التطوع وصوم الواجب ان صوم الفرض يجب فيه تعيين النية من الليل وتعيين النية ليس فيه طقوس معينة هو فقط يكفي ان ان تدرك داخليا انك ستصوم غدا بس - [00:44:34](#)

مو لازم تقول ولا لازم تفعل طقس طقوس معينة لو واحد سألك باشر صايم نقول له ان شا الله. او مجرد تحذيرك للسحور هذي نية. ادراكك الداخلي انك ستصوم غدا هذه نية - [00:45:02](#)

طيب اذا ما كيف يقولون يجب تعيين النية؟ نقول هذا نقوله لمن لم يخطر على باله الصوم اصلا اليين يصبح فاذا اصبح قال ها خلنا
نصوم نقول له لا لا يوجد نية من الليل - [00:45:16](#)

وهذا في رمضان وكذلك قضاء رمضان فقطاء رمضان لا بد فيه من تبitt النية في الليل. اما التطوع فلا يشترط تبitt النية من الليل.
ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لا يكفي - [00:45:34](#)

ان تنوي في اول رمضان لا كل يوم ليلة لازم تستحضر. طيب ما الثمرة من ذلك؟ الثمرة ان انسانا مثلا نوى واحد يعني دخل عليه شهر
رمضان ونوى ان يصوم رمضان طبعاً. فصام اسبوع ثم سافر - [00:45:54](#)

لما رجع من السفر ما استحضر انه سيصوم غدا نقول يجب عليك ان تقضي فهذه النية غير صحيحة الا ما عندك نية وبالتالي لم
تحقق المطلوب في النية. قال - [00:46:13](#)

كل يوم واجب لا نية فرضية مو شرط انه يحدد في هذه النية ان غدا يوم فرض يكفي ان ينوي الصوم بس فاذا نوى الصوم فقط
يكفيه ذلك. فلا داعي لتعيين النية الفرضية - [00:46:28](#)

ورمضان اكيد انه بفرض ما في ما هو الا فرض. قال ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال يعني لو واحد مثلاً على سبيل المثال
سمتها نومة من مثلاً - [00:46:45](#)

قبل الفجر ما قعد الا باقي على المغرب ساعة له ان يصوم ولا ما له ان يصوم نقول لك ان تصوم لكن الاجر راح يكون ساعة اجر
الصيام لانك ما نويت الصيام من اول النهار لكن صايم اسمك صايم احسن من لا شيء - [00:47:03](#)

واضح؟ فهذا له ذلك ولو بعد الزوال. وان نوى الافطار افطر يعني قطع النية في اثناء النهار نوى الافطار يعني قطع النية يعني واحد
مثلاً على سبيل المثال آ صايم ثم سافر - [00:47:21](#)

ونوى الفطر خلاص لكن دور اكل دور اكل ما لقي بعدين قالها خلني ارجع صايم يصير لا خلاص من نوى الافطار افطر واضح وان نوى
الافطار افطر. ومن قال ان كان غدا من رمضان ففرضي - [00:47:41](#)

يعني علق النية لم يجزم بالنية. قال ان كان رمضان غدا ففرضي لم يصح الا ليلة الثلاثين من رمضان يعني واحد رمضان الى تسعة
وعشرين ما يصير لابد ان يجزم بالنية. لكن ليلة الثلاثين من رمضان ممكن يكون انسان يبي - [00:48:04](#)

نام وما يدري الناس للحين ما وصل الخبر فهذا يقول ان كان غدا رمضان انا صايم ما في بأس لا حرج في ذلك اذا كان اخر ليلة من
شهر رمضان المبارك - [00:48:24](#)

طيب لعلنا نقف هنا عند هذا الباب بمشيئة الله. جزاكم الله خير. نعم تفضلوا قال الثاني حكم توكيل احد الجمعيات الخيرية بزكاة
الفطر اي ادفع لهم نقدا وهم يخرجون شعيراً او برا خارج البلاد - [00:48:39](#)

لا حرج من اه توكيل اه اي شخص باخراج زكاتك سواء زكاة المال او زكاة الفطر وزكاة الفطر لا حرج ان توكل بشراء الطعام لما يقول
هنا الشيخ لا تخرج نقدا لا تخرج بالقيمة لا يشمل ذلك - [00:48:56](#)

ان تعطي لجنة مال وتشتري طعام لانه هنا ماء ما اخرجت القيمة انت. انت توكلت بمن يشتري لك الطعام لكن لا تخرج زكاة الفطر
خارج البلاد. زكاة الفطر في البلد - [00:49:22](#)

الا اذا اكتفى اهل البلد اما خارج البلاد ما يجوز ما يصير. الاضحية اي عادي لكن الزكاة في البلد التي صام فيها الانسان. حتى لو
الانسان صام في برا بلده ما يطالع زكاة الفطر في بلده يطالع زكاة الفطر في البلد التي - [00:49:40](#)

صام رمضان فيه او حل عليه العيد فيها نعم قال دخلت المصلى لكي اصلي صلاة الظهر منفردا. وجاء شخص صلى الظهر منفردا ايضاً.
وقال ساصلي الظهر مرة اخرى واعيدها لكي نأخذ اجر الجماعة وتصدق عليك بهذه الجماعة فهل يشرع هذا الفعل؟ يعني قال لو هو

يصلي مثلاً ولا ما فهمته - [00:49:58](#)

لانه اثنينهم واحد دش صلى بروحه والثاني بروحه بعد ما انتهى من الصلاة قال له هالكلام بايداه لا ما يصير طالما انه نوى كل واحد
منهما فرضه خلاص ما يبون يصلون يعني راح تكون نافلة. لان الفريضة قد وقعت خلاص - [00:50:23](#)

نعم قال تأخرت في الذهاب الى الدرس فهل افضل الصلاة في مسجد الجماعة الاولى؟ والتأخر على الدرس ام الافضل الصلاة في مسجد الدرس في جماعة ثانية الجماعة الاولى افضل. الجماعة الراتبية افضل. نعم - [00:50:44](#)

حكم الغيبوبة الطويلة اكثر من شهر؟ هل يقضي صيام؟ نعم الغيبوبة هي الاغماء. والاغماء اه اختلف العلماء فيه مثل ما قلت لانه وهذا في الاصول يسمونه قياس الشبه. يعني يتردد الحكم بين اصلين فيلحق باشبههما - [00:51:00](#)

فالاغماء متردد بين اصلين متردد بين النوم وبين الجنون. فمن الفقهاء من الحق اغماء بالجنون قال ما علي شيء. لا يقضي حتى صلاته ولا صيامه ومن العلماء من الحقه بالنوم فقال يقضي حتى لو طال يقضي الصلوات اللي عليه. وهذا لا شك انه احوط وهو المذهب. نعم - [00:51:19](#)

قال تلخيص زكاة عروض التجارة بعد اذنك شيخنا مثل فيديو زكاة النقدي ما سويت ما عندي يعني لانه ما يبني له شيء اهو زكاة عروض التجارة باختصار ان تحصر البضاعة اللي عندك بعد مرور سنة من عملك التجاري - [00:51:47](#)

تجرد البضاعة اللي عندك كم قيمتها في السوق؟ يطلع مبلغ طلع المبلغ بس شو البساطة يعني طيب في عنده سؤال جا سؤال ثاني يا اخي فريش يعني حار يلا اه حكم الاذان في المصلى حكم حكم الاذان في المصلى هل من جامع فينا؟ لا هذا هل من - [00:52:10](#)

اه صار ثاني حكم الاذان في المصلى الاذان يشرع لكل جماعة. يسن هو الاذان فرض كفاية مثل ما معانا فلو اذن واحد في البلد يكفي وبعد فرض الكفاية يكون سنة لكل جماعة. مو شرط يكون مسجد - [00:52:36](#)

لو جماعة بيصلون بالبر يسن ان يؤذن وان يقيموا. وبالتالي لو دخل المصلى يسن الاذان. لكن لو ما اذنوه البلد فيه اذان يكفي خلاص بس. تركوا سنة نعم هل من جامع في نهار رمضان حكمه كحكم من افطر عمدا؟ جامع ولا جمع؟ جامع. جامع في نهى مرض ايوه - [00:52:55](#)

هل من جمع في نهار رمضان حكمه كحكم من افطر عنده من جامع في نهار رمضان مو حكمه حكم افطر عنه هو افطر عمدا هو افطر عمدا اما لو جامع - [00:53:20](#)

اه بدون عمد فهذا قد افطر ايضا. لان الجماع يعامل معاملة عدم ما في نسيان لو قال انا نسييت ما في سالفه نسيان بخلاف الاكل عمر رضي الله عنه ما منعها بمعنى الغاها بالمرة لا - [00:53:33](#)

هو رأى انه لم يعد هناك حاجة ما في احد نخاف منه ولا احد نرجو اسلامه. خلاص قد وصلنا في في عهده رضي الله عنه من العزة وقوة الاسلام انا ما نحتاج هذا السهم - [00:53:53](#)

لكن مو معناته انه الغاه رضي الله عنه وبالتالي اذا عادت الحاجة يعود هذا السهم اما العاملين عليها فامر اخر العاملين عليها هم من يعملون على الزكاة حفظا ورعاية وجباية فيعطون اه يعني - [00:54:13](#)

قدر اجرتهم. حتى لو كان حتى لو كان غني يعني هو الان مثل ما تقول مثل مبدأ اه رفع رواتب القضاة حتى نمنعهم من الرشوة هو الان قاعد يشيل الزكاة ويوديها ممكن واحد تطمع نفسه - [00:54:31](#)

صح ولا لا؟ ممكن يضعف هؤلاء نعطيهم بمقدار اجرتهم حفاظا على زكاتها واضح؟ ايه لكن لماذا جعلناها برعاية ولي الامر؟ حتى تقنن ما يصير يدخلها واحد من باب التبرج حتى يعرف ولي الامر من يعين ومن لا يعين - [00:54:50](#)

جزاكم الله خير - [00:55:09](#)